

Distr.: General
25 June 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والثلاثون

نيويورك، 21-25 حزيران/يونيه 2021

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير لجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض⁽¹⁾

الرئيسة: السيدة جوليا فيلدينغ (السويد)

1 - في 21 حزيران/يونيه 2021، ووفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، عيّن الاجتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناءً على اقتراح من الرئيس، لجنة وثائق تفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

2 - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الأول في 21 حزيران/يونيه 2021، واجتماعها الثاني في 23 حزيران/يونيه 2021.

3 - وانتخبت لجنة وثائق التفويض جوليا فيلدينغ (السويد) رئيسة للجنة في اجتماعها الأول.

4 - وكان معروضاً على اللجنة ثلاث رسائل تتعلق بممثلي ميانمار لدى الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف. وفي 16 حزيران/يونيه 2021، تلقت الأمانة العامة مذكرة شفوية مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2021 من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وفي يومي 17 و 21 حزيران/يونيه 2021.

(1) في الجلسة العامة المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، قبل الاجتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف وثائق تفويض موريشيوس.



يونيه 2021، تلقت الأمانة العامة رسالتين مؤرختين 14 و 18 حزيران/يونيه 2021 على التوالي من وزارة خارجية ميانمار، تشيران إلى مشاركة شخصين مختلفين في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف.

5 - وبناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 21 حزيران/يونيه 2021، اقترحت الرئيسة أن ترجى اللجنة نظرها في الرسائل الثلاث المتعلقة بممثلي ميانمار. واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون تصويت.

6 - وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2021 بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين.

7 - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 1 من المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية أصدرها رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص فوضه أي من هؤلاء للممثلين عن الدول الأطراف التالية، البالغ عددها 31 دولة طرفا: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وبربادوس، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكويت، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

8 - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المذكرة، تلقت الأمانة العامة معلومات مؤقتة بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الحادي والثلاثين، بمن فيهم ممثلو الاتحاد الأوروبي، من قبل الدول الأطراف التالية، البالغ عددها 85 دولة طرفا: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسيشيل، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، واليابان، واليمن.

9 - واقترحت الرئيسة على اللجنة أن تقبل وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، على أساس أن تُرسل إلى الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة 2 من المذكرة في أقرب وقت ممكن. واقترحت الرئيسة أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة 23 حزيران/يونيه 2021،

وإن تلاحظ أنه، وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف والتفاهم الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة.

- 10 - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- 11 - وبعد ذلك، اقترحت الرئيسة على اللجنة أن توصي الاجتماع الحادي والثلاثين باعتماد مشروع مقرر (انظر الفقرة 13). واعتمد الاقتراح دون تصويت.
- 12 - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الحادي والثلاثين.

توصية لجنة وثائق التفويض

- 13 - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الحادي والثلاثين باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يوافق الاجتماع الحادي والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أساس أن تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين، وذلك وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.